

فيما يتعلق بالمسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق ، وأملها في أن يتخد الأمين العام تدابير محددة وملموزة ، على أساس عاجل ، لضمان دراسة هذه القضايا واتخاذ الإجراءات اللازمة :

١٢ - تحبّط عليها أيضاً بالتأكيدات التي قدمت إلى اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام سيعمل كل ما في وسعه ليكفل إدارة الصندوق إدارة فعالة :

١٣ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن إدارة الصندوق والتقدم المحرز في أنشطته :

(ب) أن يواصل إدراج الصندوق ، على أساس سنوي ، بوصفه أحد البرامج التي يتم عقد التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٦٣/٣٧ - إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يعرب عن تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق المتساوية للرجال والنساء ، وأن تمارس التسامح ، وأن تعيش معاً في سلم وحسن جوار ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٧٤) يعلن أن الاعتراف بالكرامة الأصلية والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة الإنسانية على أساس الحرية ، والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن المهدى الدوليين لحقوق الإنسان (٧٥) ينصان على حق الرجال والنساء في التمتع ، على قدم المساواة ، بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

وإذ تؤكد من جديد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

(٧٤) القرار ٢١٧ (ألف) (د - ٣).

(٧٥) القرار ٢٢٠٠ (ألف) (د - ٢١) ، المرفق .

١ - تحبّط عليها مع الارتياب بالوصيات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصدوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة (٧٦) :

٢ - ترى أن على الصندوق أن يقدم مساهمة فريدة في ميدان المساعدة التقنية لتنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

٣ - ترى كذلك أن تقييم المشاريع له دور هام في تكثين الصندوق من إنجاز أهدافه :

٤ - تلاحظ مع الارتياب الزيادة المستمرة في عدد المشاريع المقدمة إلى الصندوق والمولدة بواسطته والدور المحفز الذي يؤديه الصندوق في تشجيع رعاية الحكومات والصناديق الأخرى للأنشطة المتقدمة والتجريبية :

٥ - تلاحظ تعيين موظفات برامج أقدم في اللجان الإقليمية في حدود موارد الميزانية العادية المتاحة لها وتعترف بالمساهمة القيمة التي يسهم بها هذا في أعمال الصندوق ومن خلال هذا في تنفيذ غايات العقد :

٦ - تحيث الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية على اتخاذ مزيد من الإجراءات لاستعمال الموارد المتاحة من الأموال والموظفات لتعزيز برامجها المعنية بالمرأة :

٧ - تلاحظ مع القلق أن التبرعات للصندوق لم تكن كافية لتكمينه من الاضطلاع بكل المشاريع الجديدة بالتنفيذ المقدم إليه :

٨ - ترى أن لأنشطة جمع التبرعات والأنشطة الإعلامية دوراً حيوياً في المحافظة على السلام المالية للصندوق وفعاليتها وزيادتها :

٩ - تعرب عن تقديرها للدعم الذي قدمته اللجان الوطنية للصندوق ورابطات الأمم المتحدة الوطنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى إلى أعمال الصندوق :

١٠ - تعرب عن تقديرها أيضاً للتبرعات التي عقدتها الدول الأعضاء للصندوق ، وعن أملها في أن يبقى المستوى العام لهذه التبرعات على ما هو عليه أو يزيد :

١١ - تحبّط عليها برأي اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، كما أعربت عنه في دورتها الثانية عشرة ، ومؤداه أنه ما زالت هناك أسباب تدعو للقلق

(٧٦) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

ما يعوق مشاركة المرأة على نحو فعال في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

وإذ ترحب بما أسمتها المرأة بالرغم من ذلك في سبيل تعزيز السلم والتعاون الدولي ، وفي الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ، وفي العمل على التمعن بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية دون قيود وبشكل فعال .

وإذ ترحب أيضاً بإسهام المرأة من أجل إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية بشكل عادل وتحقيق نظام اقتصادي دولي جديد .

واقتناعاً منها بأن المرأة تستطيع أن تلعب دوراً هاماً ومتزايداً في هذه المجالات .

تصدر رسمياً الإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدولي الوارد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدولي

الجزء الأول

المادة ١

للرجل والمرأة مصلحة متساوية وحيوية في الإسهام في السلم والتعاون الدولي . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يجب تكثين المرأة من ممارسة حقوقها في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع .

المادة ٢

المشاركة الكاملة للمرأة في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع ، وفي السعي من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي تتوقف على التوزيع المتوازن والمنصف للأدوار بين المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع بكامله .

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات ، والإعلانات ، والاتفاقيات ، والبرامج ، والتوصيات التي اتخذتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤتمرات الدولية ، التي تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة .

وإذ تشير إلى إعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، الصادر عام ١٩٧٥^(٧٦) ، قد أكد أن للمرأة دوراً حيوياً تقوم به في تعزيز السلم في جميع نواحي الحياة : في الأسرة ، والمجتمع ، والدولة ، والعالم .

وإذ تذكر بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧١) تعلن أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ، وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لاماكنات المرأة في خدمة بلدتها والبشرية .

وإذ تشير أيضاً إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحفيض حد التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام والكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات فيما بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمار والاحتلال الأجنبي - في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية . تنهض جميعها بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وتشهد بالتالي ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

وإذ تدرك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ كل التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كل ميدان من ميادين العمل الإنساني ، بما في ذلك السياسة والآليات الاقتصادية ، والقانون ، والعملة ، والتعليم ، والرعاية الصحية ، والعلاقات الأسرية ،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم مما أحرز من تقدم نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة .

(٧٦) تقرير المقرّر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكيو ، من ١٩ حزيران / يونيو إلى ٢ تموز / يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المسح ١. IV. E. 76) ، الفصل الأول .

الدوليين وفي حل المسائل الوطنية والدولية الحيوية الأخرى .

المادة ٩

تتّخذ جميع التدابير المناسبة لتقديم التضامن والدعم للنساء اللاتي يكن من ضحايا الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان مثل الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتبييز العنصري ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والاحتلال والسيطرة الأجنبيين . وسائر الانتهاكات لحقوق الإنسان .

المادة ١٠

تتّخذ جميع التدابير المناسبة للإشارة بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

المادة ١١

تتّخذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع المرأة على المشاركة في المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بتعزيز السلم والأمن الدوليين . وتطوير العلاقات الودية فيما بين الدول ، وتعزيز التعاون فيما بين الدول ، ولتحقيق تلك الغاية تضمن على نحو فعال حرية الفكر ، والضمير ، والتعبير ، والاجتئاع ، وتكوين المجتمعات ، والاتصال ، والتنقل بدون تمييز بسبب العرق ، أو العقيدة السياسية أو الدينية ، أو اللغة ، أو الأصل الائتماني .

المادة ١٢

تتّخذ جميع التدابير المناسبة ل توفير الفرص العملية لتحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، والتنمية الاقتصادية ، والتقدم الاجتماعي ، بما في ذلك التدابير التالية . لتحقيق تلك الغاية :

١. تعزيز التمثيل المنصف للمرأة في الوظائف الحكومية وغير الحكومية :

٢. تعزيز تحقيق المساواة في الفرص أمام المرأة للالتحاق بالخدمة الدبلوماسية :

٣. تعيين النساء ، أو ترشيحهن ، على أساس متساو مع الرجال . كأعضاء في الوفود إلى الاجتماعات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية :

٤. دعم زيادة استخدام المرأة على جميع المستويات في أمانات الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة ، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٣

المشاركة المتزايدة للمرأة في المسؤوليات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع تساهم في إقرار السلم والتعاون الدوليين .

المادة ٤

إن نفع المرأة والرجل ينبع تاماً بحقوقهما . ومشاركة المرأة مشاركة كاملة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين يسهمان في القضاء على الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية ، والتبييز العنصري ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والاحتلال والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

المادة ٥

من الضروري اتخاذ تدابير خاصة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة مستوى مشاركة المرأة في مجال العلاقات الدولية كيما يتسعى لها أن تساهم ، على أساس المساواة مع الرجل في المجهود الوطني والدولية المبذولة لضمان السلم العالمي ، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتعزز التعاون الدولي .

الجزء الثاني

المادة ٦

تتّخذ جميع التدابير المناسبة لتكثيف المجهود الوطني والدولي فيما يتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين . عن طريق ضمان مشاركة المرأة مشاركة متساوية في المسؤوليات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع من خلال التوزيع المتساو والمتصاف للأدوار بين الرجل والمرأة في المجال الأسري وفي المجتمع بكامله . وكذلك عن طريق توفير فرص متساوية للمرأة للمشاركة في عملية صنع القرارات .

المادة ٧

تتّخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز تبادل الخبرة على الصعيدين الوطني والدولي لغرض زيادة مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي حل المسائل الوطنية والدولية الحيوية الأخرى .

المادة ٨

تتّخذ جميع التدابير المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي للإعلان بشكل فعال عن مسؤولية المرأة ومساركها الفعالة في تعزيز السلم والتعاون

المادة ١٣

١ - تلاحظ مع التقدير أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء قد صدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضم إليها :

٢ - تلاحظ كذلك أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء وقع الاتفاقية :

٣ - تدعى جميع الدول التي لم تصمّع بعد أطرافا في الاتفاقية ، إلى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنتضم إليها :

٤ - ترحب بأنه قد تم ، وفقا لل المادة ١٧ من الاتفاقية ، انتخاب ثلاثة وعشرين عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ١٦ نيسان / أبريل ١٩٨٢^(٧٨) . وكذلك بأن اللجنة قد بدأت بالفعل مباشرة أعمالها بعقد دورتها الأولى في فينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية .

المجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٦٨/٣٧ - استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمدت به الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل العالمي الأساسي^(٧٩) للذين تناولوها قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٨١ ، الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالته إلى الجمعية العامة بمقرره ١١٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٨١ .

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة المخدرات قد طلب إليها في الفقرة ٣ من القرار ٦٨/٣٦ أن تنشئ ، في حدود الموارد المتاحة ، فرقة عمل لاستعراض ورصد وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون

تنفذ جميع التدابير المناسبة لإقرار المرأة القانونية الكافية لحقوق المرأة على أساس المساواة مع الرجل بما يكفل المشاركة الفعالة للمرأة في الأنشطة المشار إليها أعلاه .

المادة ١٤

أن جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والأفراد أيضا . مطالبون بذلك جميع ما في وسعهم لتسريع تنفيذ المبادئ المبئية في هذا الإعلان .

٦٤/٣٧ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتراكا ويسهما ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعيشة الحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدته باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية بدأ تفاذها في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ .

وقد أحاطت بها بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٧٧) .

(٧٨) للطلاع على تكوين اللجنة . انظر A/37/349 . المرفق الثالث .

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ . الملحق رقم ٤ E/1981/24 . المرفق الثاني .

(٧٧) Add. 1 , A/37/349